

بالتاء بحجاءة الذاكر اعتباراً بالتأنيث للجماعة
 نحو ثلثة رجال العشرة رجال ثلثة إلى عشر
 بدونها لجمع المؤنث وقا بين الذكر والمؤنث
 نحو ثلث نسوة وعشرون ولم يفعل الأمر
 بالعكس كون الذكر سبق وتقول إذا ما توترت
 عشر احد عشر اثنى عشر في الذكر نحو احد عشر رجلاً
 واثنى عشر رجلاً احد عشر اثنى عشر
 او ثلثا عشرة في المؤنث على الاصطلاح فيذكر المذكر
 وتأتي ثلثة المؤنث وتخلو احد الى احد والواو
 الا احد في التحفيف تقول ثلثة عشر النسوة
 عشر في الذكر نحو ثلثة عشر رجلاً ثلثة عشر
 للاثني عشر في المؤنث نحو ثلث عشرة امرأة
 ابقاء للبناء الا في قوله اجماعاً قبل الترسيب
 وتذكر بان في في الذكر كراهة اجتماع التأنيث
 من جنس واحد فيما هو كالمعلم الواحد

١٠١٥٣٠١٠١٠٣

ولو لم يكن عليه ان يحسن
 في قولك اثنان

مخلاً واحداً عشرة واثنان عشرة فان التأنيث
 فيهما من جنس واحد وانما تذكر اثنان في احد عشر
 واثنان عشر نحو قول الله في ثلثة عشر والنساء
 في ثلثان بدل من الام الحاء في قوله تعالى في ثلثان
 وفي اثنان وان كانت للتأنيث الا انها
 حملت على ثلثان وانما تأنيث اثنان في قولك ثلث
 لانهما واجب تذكير للمؤنث الذكر كما عرف
 وجب تأنيثه للمؤنث لان التقاء الملام وهو عدم
 النوق بين الذكر والمؤنث وهو كالتسوية
 عند الترسيب في المؤنث ان من عشرة تحذف عن
 قول الى اربع فحذف مع فعل الترسيب احد عشرة
 واثنى عشر او خمس فحذف في ثلث عشرة
 للاثني عشر والبخاريون يكتفون بما وصي
 اللغة الفصحى لان السكون اضعف من
 الفتح وتقول عشرون واثنان هما كالتاء